أسس وضوابط التعايش
مع الأديان الأخرى من منظور شرعي

The foundations and controls for coexistence with other religions from a Sharia perspective

إعداد: خالد بن بوزيد
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف / الجزائر

المشرف: أ.د. خالد تواتي
الجزائر

الكلمات المفتاحية:
أسس-ضوابط- التعايش- الأديان-منظور شرعي

الملخص

يعتبر التعايش مع الأديان الأخرى من أهم الأمور الشرعية والإنسانية عبر مختلف العصور في تاريخ الحضارة الإسلامية، ونظرا للدعوات المتجددة للتعايش السلمي عالميا ودوليا ووطنيا، يأتي هذا البحث لدراسة الأسس والضوابط الشرعية في التعايش مع الأديان الأخرى، ويمكن أن تثار الإشكالية على النحو الآتي: الأسس والضوابط الشرعية في التعايش مع الأديان الأخرى.

يأتي هذا البحث للإجابة عن هذه الإشكالية ببيان مفهوم التعايش مع الأديان الأخرى، ثم التعريف بالألفاظ ذات الصلة، ثم ذكر التعايش في التاريخ الإسلامي، ثم ذكر الأسس والضوابط الشرعية في التعايش مع غير المسلمين، باستخدام المنهج الوصفي.

Abstract:

Coexistence with other religions is one of the most important and humanitarian matters across the history of Islamic civilization. Shariah in coexistence with other religions.

This research comes to answer this problem by indicating the concept of coexistence with other religions, then definition of relevant words, and then mentioned the coexistence of Islamic history, and then mentioned the basis and legitimate controls in coexistence with non-Muslims, using the descriptive approach.

توطئة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

مما لا شك فيه أنَّ الإسلام قد عرف التعايش مع الأديان الأخرى منذ العهد الأول عندما كان المسلمون مضطهدون في مكة المكرمة، ثم تطور بعد تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة؛ حيث وضع النبي -صلى الله عليه وسلم- الأسس والضوابط في التعامل مع الأديان الأخرى، سواء في السلم أو الحرب، وسواء في الداخل أو الخارج، مع الذمي والمعاهد والمستأمن[1] وغير ذلك، ثم تواصل العمل بهذه الأحكام في عهد الخلفاء، وبقي إلى يومنا هذا.

إلا أنه من المعلوم أن التعايش يعد من أكبر القضايا الشائكة في عصرنا هذا، والتي لا بد لها من أسس وضوابط، تضبطها، حتى لا يقع الأشخاص في التفريط والميوعة والذوبان، أو في مقابل ذلك في الإفراط والتشدد وإقصاء الآخر.

وديننا الإسلامي الحنيف يدعو إلى التعايش السلمي مع مختلف الديانات الأخرى، ذلك أن الدين الإسلامي في مكنون آياته المحبة والتسامح والاحترام.

وتتكون خطة البحث مما يلي:

*أهمية الموضوع:

أنه يتعلق بقضية مهمة، وهي كيفية التعايش مع غير المسلمين من منظور شرعي، بعيدًا عن الغلو والتفريط.

*إشكالية الموضوع:

الأسس والضوابط الشرعية في التعايش مع الأديان الأخرى.

*أهداف الموضوع:

١-يهدف إلى معرفة الأسس والضوابط الشرعية في التعايش مع الأديان الأخرى.

٢-تصحيح المفاهيم حول التعايش السلمي في الداخل والخارج.

٣-كشف الشبهات التي يثيرها الأعداء حول الإسلام والمسلمين.

*المنهج المتبع في هذا الموضوع:

وصفي.

*هيكلة المداخلة:

المبحث الأول: مفهوم التعايش مع الأديان الأخرى والألفاظ ذات الصلة بها:

المطلب الأول: مفهوم التعايش مع الأديان الأخرى:

الفرع الأول: مفهوم التعايش لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مفهوم الأديان لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعايش:

(١) معنى الذمي والمعاهد والمستأمن: فالذمي: هو الذي بيننا وبينه ذمة أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصوما مع بذل الجزية، وأما المعاهد: من يقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه، وأما المستأمن: فهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها. انظر العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، (١/ ٤٩٩).

الفرع الأول التقارب.
الفرع الثاني: حوار الأديان.
الفرع الثالث: وحدة الأديان.
الفرع الرابع: توحيد الأديان.
الفرع الخامس: المصالحة الوطنية.
الفرع السادس: السلم المجتمعي.
المبحث الثاني: التعايش في التاريخ الإسلامي:
المطلب الأول: التعايش مع الأديان زمن النبوة:
الفرع الأول: التعايش مع غير المسلمين في القرآن الكريم.
الفرع الثاني: التعايش مع غير المسلمين في السنة النبوية.
المطلب الثاني: التعايش مع الأديان زمن الخلفاء:
الفرع الأول: التعايش مع غير المسلمين في عهد الخليفة أبو بكر -رضي الله عنه-.
الفرع الثاني: التعايش مع غير المسلمين في عهد الخليفة عمر -رضي الله عنه-.
الفرع الثالث: التعايش مع غير المسلمين في عهد الخليفة عثمان -رضي الله عنه-.
الفرع الرابع: التعايش مع غير المسلمين في عهد الخليفة علي-رضي الله عنه-.
الفرع الخامس: التعايش مع غير المسلمين في عهد الدولة الأموية.
الفرع السادس: التعايش مع غير المسلمين في عهد الدولة العباسية.
المبحث الثالث: الأسس والضوابط الشرعية في التعايش مع غير المسلمين:
المطلب الأول: الأسس العامة في التعايش مع غير المسلمين:
الفرع الأول: أسس دينية.
الفرع الثاني: أسس اجتماعية.
الفرع الثالث: أسس اقتصادية.
الفرع الرابع: ضوابط سياسية.
المطلب الثاني: أسس في التعايش مع غير المسلمين حال الحرب:
الفرع الأول: عدم الغدر والخيانة بِهم.
الفرع الثاني: أخلاق الإسلام في التعامل مع الأسير.
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية العامة في التعايش مع الأديان:
الفرع الأول: أمن الفتنة في الدين.
الفرع الثاني: عدم الطاعة لهم إلا في المعروف.
الفرع الثالث: إظهار العزة للإسلام والمسلمين.
الفرع الرابع: المحافظة على مبدأ الولاء والبراء.
الفرع الخامس: لا تطبيع مع المحارب المعتدي.
الخاتمة: أهم النتائج التوصيات.
المصادر والمراجع.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول: مفهوم التعايش مع الأديان الأخرى والألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الأول: مفهوم التعايش مع الأديان الأخرى:

الفرع الأول: مفهوم التعايش اصطلاحا:

هو مبدأ لتقبل الآخر ضمن أجواء تتعدد فيها الثقافات والديانات، ضمن مجتمع واحد[1].

الفرع الثاني: مفهوم الأديان اصطلاحا:

الدين هو ما يعتنقه الإنسان ويعتقده ويدين به من أمور الغيب والشهادة[2].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعايش:

للتعايش ألفاظ ذات صلة بها نذكر أهمها لا على سبيل الحصر، ومنها:

الفرع الأول التقارب:

أولا: معنى التقارب لغة: التقارب نقيض التباعد[3]، والقَرابَة والقُرْبَى: الدُّنُوُّ فِي النَّسب، والقُربى في الرحم[4]، وتقارب يأتي بمعنى الاعتدال، يقال تقَارب اللَّيْل من النَّهَار وَهُوَ اعْتِدَال الزَّمَان[5]، ويقال: نَقْرُب: أَيْ نَطْلب، وَالْأَصْلُ فِيهِ طَلَبُ الْمَاءِ[6]، وقَرُبَ، قُرْبًا: أَيْ دَنَا[7].

ثانيا: معنى التقارب اصطلاحا: لها أكثر من معنى، منها ما هو باطل ومنها ما هو حق:

١-ما هو باطل: إذابة الفوارق بين الإسلام، واليهودية، والنصرانية، وتجريد الشخصية الإسلامية من هويتها، وذلك باسم: «وحدة الأديان»[8].

٢-ما هو حق: وهو المحاورة والمجادلة بالتي هي أحسن بالحجج المقنعة لهدايتهم إلى الإسلام[9].

والتقارب: هو الاتجاه الأعم من حيث الدلالة، كما أنه الاتجاه السائد من حيث التطبيق؛ فهو يمثل معظم المحاولات العالمية والإقليمية والمحلية لإيجاد تواصل، وبناء علاقات بين مختلف الأديان والملل[10].

علاقة التقارب بالتعايش: يشتركان في مبدأ تقبل الآخر، ويختلفان في إذابة الفوارق.

الفرع الثاني: حوار الأديان:

أولا: معنى حوار لغة: الحَوْرُ الرُّجُوع عَن الشَّيْء إِلَى غَيره[11]، وكل شيءٍ يتغيّر من حَال إِلَى حَال فإنّك

(١) عمر عودة، المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم الاجتماعية، ص(١٨٥).
(٢) انظر علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأديان.
(٣) نشوان، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (٨/ ٥٤٦٨)، انظر ابن منظور لسان العرب، (١/ ٦٦٣).
(٤) انظر الفارابي، الصحاح، (١/ ١٩٩)، انظر ابن منظور لسان العرب، (١/ ٦٦٥).
(٥) انظر عياض، مشارق الأنوار، (٢/ ١٧٦)، انظر ابن الأثير، النهاية، (٤/ ٣٣).
(٦) انظر ابن الأثير، النهاية، (٤/ ٣٣).
(٧) انظر زين الدين الرازي مختار الصحاح، (١/ ٢٥٠)، انظر ابن منظور لسان العرب، (١/ ٦٦٣).
(٨) انظر بكر أبو زيد، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، (١/ ٢٧).
(٩) محمد بن موسى المجممي، التّنصير عبر الخِدمات التفاعليّة لشبكة المعلومات العالميّة -دراسة عقديّة، (١/ ٣٤٩).
(١٠) عمرو كامل عمر، حصان طروادة الغارة الفكرية على الديار السُّنية، (١/ ٣٦).
(١١) عمرو كامل عمر، حصان طروادة الغارة الفكرية على

تَقول حارَ يحورُ، والْمُحَاوَرَةُ: مُرَاجعَة الكلامِ فِي المخاطبة، تَقول حاورْتُه فِي المنْطِق[1].

ثانيا: معنى حوار الأديان اصطلاحا: هو التباحث بين طرفين أو أكثر، ومراجعة الكلام بينهم بغرض التوصل إلى اتفاق، وإبداء وجهة نظر[2].

علاقة حوار الأديان بالتعايش: يشتركان في مبدأ تقبل الآخر، ويختلفان في أن التعايش عام يدخل فيه الحوار، أما الحوار خاص بالتباحث وإبداء الرأي والمجادلة بالتي هي أحسن للتوصل إلى اتفاق.

الفرع الثالث: وحدة الأديان:

أولا: معنى وحدة لغة: الوَحْدَةُ الإِنْفِرَاد[3].

ثانيا: معنى وحدة الأديان اصطلاحا: هو الاعتقاد بصحة جميع المعتقدات الدينية، وصواب جميع العبادات، وأنها طرق إلى غاية[4].

وهذا الاتجاه، بطبيعة الحال يتسم بالدعوة إلى التخفف من السمات العقدية والتشريعية الخاصة بكل ديانة، بحسبانها ظواهر وتقاليد تاريخية محلية لشعب معين، في حقبة تاريخية معينة، والانضواء تحت مفاهيم عامة، وجمل فضفاضة[5].

وهذا من أخطر المذاهب؛ لأنه يدعوا إلى الذوبان والاعتراف بصحة جميع الأديان المنحرفة والمحرفة.

علاقة حوار الأديان بالتعايش: يشتركان في مبدأ تقبل الآخر، ويختلفان في أن التعايش لا يقصد به الذوبان والتساوي بين الحق والباطل، أما وحدة الأديان هو الاعتقاد بصحة جميع المعتقدات الدينية.

الفرع الرابع: توحيد الأديان:

أولا: معنى توحيد لغة: وحَّدَ يوحِّد، توحيدًا، فهو مُوحِّد، والمفعول مُوحَّد، وحَّد المناهِجَ المدرسيَّة: جعلها واحدةً، توحيد الكلمة: الإجماع، الاتفاق على كلمة واحدة، ووحَّد القومَ: جمع بينهم، صيَّرهم صفًّا واحدًا[6].

ثانيا: معنى توحيد الأديان اصطلاحا: ويُقصَد به المحاولات الساعية قديمًا وحديثًا إلى دمج جملة من الأديان والملل في دين واحد مستمد منها جميعًا، بحيث ينخلع أتباع تلك الأديان منها، وينخرطون في الدين الملفق الجديد[7].

علاقة حوار الأديان بالتعايش: يشتركان في مبدأ تقبل الآخر، ويختلفان في أن التعايش لا يقصد به الذوبان في الأديان الأخرى، أما توحيد الأديان فهو تلفيق مجموع هذه الأديان في دين واحد.

الفرع الخامس: المصالحة الوطنية:

أولا: معنى المصالحة لغة: الصُّلْح، والصَّلاَح: نقيض الْفساد، وَتقول: أصلحتُ إِلَى الدَّابَّة إِذا أحسنتَ

الديار السُّنية، (١/ ٢٩).

(١) الهروي، تهذيب اللغة، (٥/ ١٤٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الهروي، تهذيب اللغة، (٥/ ١٢٥)، الفارابي، الصحاح، (٢/ ٥٤٨)، ابن فارس، مجمل اللغة، (١/ ٩١٨).

(٤) عمرو كامل عمر، حصان طروادة الغارة الفكرية على الديار السُّنية، (١/ ٣١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ٢٤٠٩).

(٧) المصدر نفسه.

إِلَيْهَا، والصِّلاَح بِمَعْنى الْمُصَالحَة[1]، والصُّلْحُ الِاسْمُ مِنْ الْمُصَالحَةِ، أَيْ الْمُسَالَمَةِ وَهِيَ خِلَافُ الْمُخَاصَمَةِ[2].

ثانيا: معنى المصالحة شرعًا: هي عبارة عن عقد وُضِعَ لرفع المنازعة بالتراضي[3].

ثالثا: معنى الوطنية لغة:

الوَطَنُ: مَوْطِنُ الإنسان ومَحَلُّهُ، وأوطانُ الأغنام: مَرابضُها التي تأوي إليها، ويُقال: أَوْطَنَ فلانٌ أرضَ كذا، أي: اتّخذها مَحَلاً ومَسْكَناً يُقيمُ بها[4]، فكلّ مَكَان قَامَ بِهِ الْإِنْسَان لأمرٍ فهوَ مَوْطن لَهُ[5].

رابعا: معنى المصالحة الوطنية اصطلاحا:

هي توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة[6].

وقيل: هي السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي واستمراريتها السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتصحيح ما ترتب عنها من غبن ومآسي وأخطاء وانتهاكات وجرائم جسيمة[7].

وقيل: تعني مفهوم التسامح ونبذ الفرقة بين أبناء الشعب الواحد، والعيش وفق مفهوم العدالة والمساواة، وإطارها العام الحرية التي أقرتها الشرائع الإنسانية والقوانين[8].

علاقة حوار الأديان بالتعايش: يشتركان في مبدأ تقبل الآخر والتسامح والعدل والمساواة والحرية، ويختلفان في أن التعايش عام داخل الدولة وخارجها، أما المصالحة الوطنية فهي خاصة بالوطن الواحد وتكون بعد نزاع وربما حرب.

الفرع السادس: السلم الاجتماعي:

أولا: معنى السِّلْم لغة: سَلِمَ: مُعْظَمُ بَابِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ[9]، والسَّلامُ والسَّلامَةُ: الْبَرَاءَةُ[10]، والسِّلْم: ضد الْحَرْب، وَمِنْه اشتقاق السَّلامَة[11]، والسِّلْمُ: الصُّلْح[12].

ثانيا: معنى الاجتماعي لغة: من جمع والجمعُ مصدر جمعت الشيء، والجَمْعُ والجموع والمجمع: اسم لجماعة الناس[13]، والجِماعُ: ما جمعَ عَددًا[14]، ويقال: جمعت الشيء المتفرق فاجتمع، وتَجَمَّعَ القومُ، أي اجتمعوا

(١) الهروي، تهذيب اللغة، (٤/ ١٤٢)، انظر الفارابي، الصحاح، (١/ ٣٨٣-٣٨٤)، انظر زين الدين الرازي، مختار الصحاح، (١/ ١٧٨).
(٢) نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، (١/ ١٤٤)، انظر قاسم الرومي، أنيس الفقهاء، (١/ ٩١).
(٣) المصدرين نفسهما.
(٤) الفراهيدي، كتاب العين، (٧/ ٤٥٤)، انظر الهروي، تهذيب اللغة، (١٤/ ٢١)، انظر الفارابي، الصحاح، (٦/ ٢٢١٤-٢٢١٥).
(٥) انظر الهروي، تهذيب اللغة، (١٤/ ٢١)، ابن منظور، لسان العرب، (١٣/ ٤٥١).
(٦) انظر المصطفى صوليح، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، achr@noos.fr
(٧) انظر المصدر نفسه.
(٨) انظر أحمد فاضل المعموري، المصالحة الوطنية آلية المفهوم الاجتماعي والرفض، https://kitabat.com.
(٩) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣/ ٩٠).
(١٠) انظر ابن منظور، لسان العرب، (١٢/ ٢٨٩).
(١١) انظر أبو بكر الأزدي، جمهرة اللغة، (٢/ ٨٥٨).
(١٢) انظر الهروي، تهذيب اللغة، (١٢/ ٣١٠).
(١٣) انظر الفراهيدي، كتاب العين، (١/ ٢٣٩-٢٤٠).
(١٤) المصدر نفسه، (١/ ٢٤٠).

من ههنا وههنا[1]، والمَجْمَعةُ: مَجلِس الاِجْتِمَاعِ، ومَا اجتَمع مِنَ الرِّمال[2]، ويُقَال: رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للنَّاس[3].

ثالثا: معنى السِّلْم الاجتماعي اصطلاحا:

هو توافر الاستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمعٍ أو بين مجتمعات أو دول[4].

وقيل: هو ذلك التعايش والاستقرار التام بين شعوب وأعراق مناطق مختلفة نتيجة التفاهم وحسن الجوار، واحترام الرأي الآخر وتقبل تعايش الأقليات، وحل المشاكل بالاتفاق دون عنف[5].

علاقة حوار الأديان بالتعايش: يشتركان في مبدأ تقبل الآخر والتسامح والعدل والمساواة والحرية واحترام الرأي الآخر.

ولم أجد اختلافا بين تعايش الأديان والسلم الاجتماعي إلا في التسمية فقط.

❋ ❋ ❋

(١) الفارابي، الصحاح، (٣/ ١١٩٨).
(٢) انظر ابن منظور، لسان العرب، (٨/ ٥٤).
(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، (١/ ١٣٥).
(٤) البدوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، ص(١٢)، نقلا من محمد المومني، السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية، ص(١٢٠).
(٥) الغروي، السلم الاجتماعي في القرآن والحديث، ص(١٨)، نقلا من محمد المومني، السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية، ص(١٢٠).

المبحث الثاني: التعايش في التاريخ الإسلامي:

المطلب الأول: التعايش مع الأديان في زمن النبوة:

لقد وضع الله دستورا للمسلمين في التعامل مع غيرهم، وهذه الأدلة على ذلك من القرآن والسنة:

الفرع الأول: التعايش مع غير المسلمين في القرآن:

١-قال تعالى-: ﴿وَمَآ أَرسَلنَٰكَ إِلَّا رَحمَةٗ لِّلعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله أرسل نبيه محمدا -صلى الله عليه وسلم- رحمة لجميع الخلق؛ لأن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر، ومنافق، وكان رحمة للمؤمنين، حيث هداهم طريق الجنة، ورحمة للمنافقين، حيث أمنوا القتل، ورحمة للكافرين بتأخير العذاب[7]، وهذا فيه إشارة للتعايش.

وقال -جل جلاله-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلنَٰكُم شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أَتقَىٰكُم إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- خلق بني آدم، من أصل واحد، أبوهم آدم والأم حواء، ثم بث منهما رجالا كثيرا ونساء، وفرقهم، وجعلهم شعوبًا وقبائل؛ لأجل أن يتعارفوا ويتعاونوا؛ فالأمم كلها متساوية؛ فلا وجه للتفاخر والتفاضل في النسب، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينيَّة، وهي طاعة الله ومتابعة

(٦) سورة الأنبياء: (١٠٧).
(٧) انظر السمرقندي، بحر العلوم، (٢/ ٤٤٥).
(٨) سورة الحجرات: (١٣).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[1]، وهذه الآية فيها إشارة إلى التعايش.

الفرع الثاني: التعايش مع غير المسلمين في السنة:

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

وجه الدلالة: فِي هذا الحديث: جَوَاز عِيَادَة أهل الذِّمَّة، وَلَا سِيمَا إِذا كَانَ الذِّمِّيّ جارا لَهُ؛ لِأَن فِيهِ إِظْهَار محَاسِن الْإِسْلَام وَزِيَادَة التآلف بهم لِيَرْغَبُوا فِي الْإِسْلَام، وَفِيه: جَوَاز اسْتِخْدَام الْكَافِر، وَفِيه: حسن الْعَهْد مع الذمي[3].

نستنتج من خلال هذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يتعايش مع اليهود وهم أخطر الناس على المسلمين، لدرجة أنه كان له غلام يهودي يخدمه، فلما قرب أجله رحمه، ودعاه إلى الإسلام فأسلم، فحمد الله على ذلك.

(١) انظر الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (١/ ٥٦)، الزمخشري، الكشاف، (٤/ ٣٧٤-٣٧٥)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٧/ ٣٨٥).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، (٢/ ٩٤).

(٣) انظر بدر الدين العيني، عمدة القاري، (٨/ ١٥٧-١٥٨).

المطلب الثاني: التعايش مع الأديان زمن الخلفاء:

لقد سار الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- وكذلك الخلفاء من بعدهم على نهج النبي -صلى الله عليه وسلم-، في التعايش مع غيرهم، وهذه بعض النماذج الحية على ذلك.

الفرع الأول: التعايش مع غير المسلمين في عهد الخليفة أبو بكر -رضي الله عنه-:

وهذا خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو بكر -رضي الله عنه- يُوصِي أسامةَ بن زيد وجيشه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قِفُوا أُوصِكُمْ بِعَشْرٍ فَاحْفَظُوهَا عَنِّي: لا تَخُونُوا وَلا تَغِلُّوا[4]، وَلا تَغْدِرُوا[5] وَلا تُمَثِّلُوا[6]، وَلا تَقْتُلُوا طِفْلا صَغِيرًا، وَلا شَيْخًا كَبِيرًا وَلا امْرَأَةً، وَلا تَعْقِرُوا نَخْلا[7] وَلا تُحَرِّقُوهُ، وَلا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلا تَذْبَحُوا شَاةً وَلا بَقَرَةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ[8]، وَسَوْفَ تَمُرُّونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي

(٤) الْغُلُولُ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ مُطْلَقًا. الصنعاني، سبل السلام، (٢/ ٤٦٧).

(٥) الْغَدْرُ ضِدُّ الْوَفَاءِ. المصدر نفسه.

(٦) يُقَالُ مَثَّلَ بِالْقَتِيلِ إِذَا قَطَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ. المصدر نفسه.

(٧) عَقْر النَّخْلَة: أي قَطَع رأسَها كلَّه مَعَ الجُمّار. انظر ابن منظور، لسان العرب، (٤/ ٥٩٥).

(٨) معنى قوله: «وَلا تَذْبَحُوا شَاةً وَلا بَقَرَةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ»، أي نهى عن ذبح الحيوان إلا للأكل؛ لأَنَّه مُثْلَةٌ وتَعْذِيبٌ للحَيَوان. انظر الخطابي، غريب الحديث، (٢/ ١٤٢)، انظر جمال الدين الكجراتي، مجمع بحار الأنوار، (٣/ ٦٣٨)، انظر الزَّبيدي، تاج العروس، (١٢/ ١٠٣).

الصَّوَامِعِ[1]، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ[2]»[3].

من خلال وصية أبي بكر -رضي الله عنه- أوصاهم بعشر أمور اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أغلبها يدعوا إلى التعايش السلمي مع غير المسلم حتى في حل الحرب، ومنها عدم الغدر بالأعداء، وعدم التمثيل بقتلاهم، وعدم قتل أطفالهم ونسائهم وشيوخهم؛ لأنهم غير مذنبين ومستضعفين، ونهاهم عن الإفساد بقطع نخيلهم وحرقها وعدم قتل أنعامهم، ونهاهم عن الاعتداء على معابدهم وعبادهم.

الفرع الثاني: التعايش مع غير المسلمين في عهد الخليفة عمر -رضي الله عنه-:

وقد كتب لأهل إيلياء عهدًا[4]، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصُلبانهم، ... أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم، ولا يُنتَقص منها ولا من حيِّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ...»[5].

ومن ذلك حادثة عمرو بن العاص حينما كان والياً على مصر، أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطّاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسّوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصريّ؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحبّ ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنّينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصريِّ: ضع على ضلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم -وفي رواية: متى- تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا؟ قال يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني[6].

نستنتج من الحادثة الأولى: أن عمر -رضي الله عنه- أعطى أهل إلياء -وهم نصارى- أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصُلبانهم ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، وهذا قمة التعايش مع غير المسلمين.

أما الحادثة الثانية: أن عمر ابن الخطاب أمر القبطي النصراني أن يقتص من ابن واليه عمرو ابن العاص -الذي ضربه ظلما؛ لأنه سبقه-، وهذا يدل على قمة

(١) الصوامع: جَمْعُ صَوْمَعَةٍ، وَهِيَ مَوْضِعُ عِبَادَةِ الرُّهْبَانِ مِنَ النَّصَارَى، وقِيلَ: هُوَ بِنَاءٌ صَغِيرٌ عَلَى شَكْلِ دَائِرَةٍ. انظر الهروي، مرقاة المفاتيح، (١/ ٢٦٦).

(٢) معنى قوله: «فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لهَ» أي للعبادة.

(٣) الطبري، تاريخ الطبري، (٣/ ١٢٦-١٢٧)، ابن الأثير، الكامل، (٢/ ١٩٦).

(٤) إلياء: مَدِينَة بَيت المُقَدّس. انظر الهروي، تهذيب اللغة، (١٥/ ٣٣٢).

(٥) الطبري، تاريخ الطبري، (٣/ ٦٠٩)، عبد الرحمن العليمي، الأنس الجليل، (١/ ٢٥٣).

(٦) انظر أبو القاسم المصري، فتوح مصر والمغرب، (١/ ١٩٥)، انظر السيوطي، حسن المحاضرة، (١/ ٥٧٨).

العدل والمساواة وعدم المحاباة.

الفرع الثالث: التعايش مع غير المسلمين في عهد الخليفة عثمان-رضي الله عنه-:

لما دَخَلَتْ سَنَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ هجرية، خَالَفَ أَهْلُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَنَقَضُوا صُلْحَهُمْ مع المسلمين، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الرُّومَ عَظُمَ عَلَيْهِمْ فَتْحُ الْمُسْلِمِينَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُهُمُ الْمُقَامُ بِبِلَادِهِمْ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ عَنْ مُلْكِهِمْ، فَكَاتَبُوا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الرُّومِ وَدَعَوْهُمْ إِلَى نَقْضِ الصُّلْحِ، فَأَجَابُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ[1].

فَلَمَّا بَلَغَ الْخَبَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَارَ إِلَيْهِمْ، وَسَارَ الرُّومُ إِلَيْهِ، فَالْتَقَوْا وَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَانْهَزَمَ الرُّومُ وَتَبِعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَنْ أَدْخَلُوهُمُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ فِي الْبَلَدِ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، مِنْهُمْ مَنَوِيلُ الْخَصِيُّ قائدهم[2].

وَكَانَ الرُّومُ لَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ قَدْ أَخَذُوا أَمْوَالَ أَهْلِ تِلْكَ الْقُرَى مَنْ وَافَقَهُمْ وَمَنْ خَالَفَهُمْ؛ فَلَمَّا ظَفِرَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ جَاءَ أَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ فَقَالُوا لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ الرُّومَ أَخَذُوا دَوَابَّنَا وَأَمْوَالَنَا، وَلَمْ نُخَالِفْ نَحْنُ عَلَيْكُمْ وَكُنَّا عَلَى الطَّاعَةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا عَرَفُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ[3].

وكان عَمْرو بْن العاص -أمير مصر- قد سبى منهم؛ فردّ عثمانُ السَّبْيَ إلى ذِمَّتهم[4].

نستنتج من قصة عثمان: عدالة المسلمين مع غيرهم، وإعطاء أهل الحق حقهم، وذلك أن الرُّومُ لَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ أَخَذُوا أَمْوَالَ أَهْلِ تِلْكَ الْقُرَى؛ فَلَمَّا ظَفِرَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ رَدُّوا عَلَيْهِمْ أَمْوَالِهِمْ، وردّ عثمانُ السَّبْيَ إلى ذِمَّتهم.

الفرع الرابع: التعايش مع غير المسلمين في عهد الخليفة علي-رضي الله عنه-:

وَجَدَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه- دِرْعًا لَهُ عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ -القاضي-[5] وَجَلَسَ إِلَى جَانِبِهِ وَقَالَ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَسَاوَيْتُهُ، وَقَالَ: هَذِهِ دِرْعِي! فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: مَا هِيَ إِلَّا دِرْعِي، وَلَمْ يَكْذِبْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعَلِيٍّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، فَأَخَذَ النَّصْرَانِيُّ الدِّرْعَ وَمَشَى يَسِيرًا، ثُمَّ عَادَ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدَّمَنِي إِلَى قَاضِيهِ، وَقَاضِيهِ يَقْضِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَاعْتَرَفَ أَنَّ الدِّرْعَ سَقَطَتْ مِنْ عَلِيٍّ، فَفَرِحَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِ وَوَهَبَ لَهُ الدِّرْعَ وَفَرَسًا[6].

(١) انظر ابن الأثير، الكامل، (٢/ ٤٥٥)، وانظر الذهبي، تاريخ الإسلام، (٣/ ١٠٤، ١٠٥)، ابن خلدون، ديوان المبتدأ، (٢/ ٥٧١).

(٢) انظر المصادر نفسها.

(٣) انظر المصادر نفسها.

(٤) انظر الذهبي، تاريخ الإسلام، (٣/ ١٠٤-١٠٥).

(٥) شريح القاضي: يكنى أبا أمية، من أهل اليمن، كان قاضيا، شاعرا، قائفا، وثقه ابن معين، يُقَالُ: ولي القضاء، فِي زمن عُمَر، والصحيح فِي زمن عُثْمَان، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِينَ أَوْ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، مات وهو ابن مئة وعشرين سنة. انظر ابن سعد الطبقات الكبرى، (٦/ ١٨٢)، انظر ابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير، (٣/ ١٤٦)، (٣/ ١٥٠).

(٦) انظر ابن كثير، البداية والنهاية، (٨/ ٤-٥)، انظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (٢/ ٧٥٠)، انظر ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، (١/ ١٥٧).

نستنتج من قصة علي والنصراني والقاضي شريح: أن قاضي الخليفة يحكم للنصراني ضد خليفته، والخليفة يرضى بحكم القاضي، ولا يدل هذا إلا على العدل وحسن التعايش مع غير المسلمين، وأن الإسلام يسوي بين الرئيس والمرؤوس، والقوي والضعيف، والعربي والعجمي، والمؤمن والكافر في المواطنة.

الفرع الخامس: التعايش مع غير المسلمين في عهد الدولة الأموية:

لما ولي عمر بن عبد العزيز[1] الخلافة أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: ما ذاك؟ قال: العبَّاس بن الوليد بن عبد الملك[2] اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم! أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه[3].

نستنتج من قصة عمر بن عبد العزيز -الخليفة الأموي-: أنه لم يمنعه حكمه من إقامة العدل حتى مع غير المسلمين، حيث رد للذمي أرضه التي اغتصبها منه أحد أقاربه.

الفرع السادس: التعايش مع غير المسلمين في عهد الدولة العباسية:

لما عمرت «بغداد» -في عهد الخلفاء العباسيين- توافد الناس إليها من كل حدب وصوب، فريق يطلب الكسب، وفريق تستهويه الحياة العلمية والفكرية، وفريق يطلب حياة الترف فإذا «بغداد» معترك يشارك فيه إلى جانب العربيّ: الفارسي، والرومي، والنّبطي، والتركي، والصيني، والهندي، والبربري، والزنجي، وفيهم: المسلم، والنصراني، واليهودي، والصابئي، والسامري، والمجوسي، والبوذي، وغيرهم، وهؤلاء لا شك قد حملوا إلى «بغداد» ألوانا من الفكر والثقافة، سرعان ما انتفعت بها «بغداد» وأثرت فيها[4].

نستنتج: أن توافد الناس إلى بغداد في عهد الخلفاء العباسيين على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وديانتهم وثقافتهم دليل واضح على التعايش السلمي وقبول الآخر، واستفاد المسلمون في هذه الحقبة كثيرا في جميع المجالات مما لا مجال للشك فيه؛ إلا أنه وجود بعض الآثار السلبية، كظهور الزندقة ووضع الأحاديث

(١) عمر ابن عبد العزيز: هو الإِمَامُ، العادل، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، المُجْتَهِدُ، المحدث، الزَّاهِدُ، العَابِدُ، السَّيِّدُ، الثِقَةُ، المَأْمُوْن، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ حَقّاً، أَبُو حَفْصٍ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، المَدَنِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، الخَلِيْفَةُ الرَّاشِدُ، الزَّاهِدُ، أَشَجُّ بَنِي أُمَيَّةَ، كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ، مِنْ تَابِعِيِّ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ، مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَمائَةٍ، بِدَيْرِ سَمْعَانَ مِنْ أَرْضِ حِمْصَ. انظر الذهبي، سير علام النبلاء، (٥/ ١١٤-١١٥)، (٥/ ١٤٤).

(٢) العبَّاس بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، (٩/ ٢٣٩)، سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، (١٠/ ١٨٦-١٨٧).

(٤) ابن قتيبة، المعارف، (١/ ٥٣).

والعجمة، والتأثر بالغير حتى في الديانة.

المبحث الثالث: الأسس والضوابط الشرعية في التعايش مع غير المسلمين:

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لم تقتصر في إعطاء الحقوق للمسلمين فقط، بل تجاوزته إلى غير المسلمين، فأَشْرَكَتْهم فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ، وهذه بعض الأسس في التعايش مع الأديان الأخرى:

المطلب الأول: أسس عامة في التعايش مع غير المسلمين:

الفرع الأول: أسس دينية:

من صور التعايش مع غير المسلمين، منْحِهم حرية العقيدة وممارسة شعائرهم الدينية، وعدم إكراههم على اعتناق الإسلام، والمحافظة على دور عبادتهم، وها هي الأدلة على ذلك:

أولا: حرية المعتقد:

يقول تعالى: ﴿لَآ إِكرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكفُر بِالطَّٰغُوتِ وَيُؤمِن بِاللَّهِ فَقَدِ استَمسَكَ بِالعُروَةِ الوُثقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ عزيز سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾[1].

وجه الدلالة: أن هذه الآية واضحة في عدم إكراه الناس على الدخول في الإسلام[2].

وبتقرير الإسلام لهذا المبدأ أصبح الكثير من أهل هذه الديانات يقيموا بين المسلمين على عقائدهم القديمة، في نظير مبلغ من المال يدفعه القادر منهم لأجل حمايته والدفاع عنه[3].

ثانيا: احترام أديانهم وشعائرهم:

قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدوَا بِغَيرِ عِلم كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُم ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرجِعُهُم فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعمَلُونَ ١٠٨﴾[4].

وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يذكرون أوثان أَهْل مكة بسوء فقالوا: لينتهين محمد عن شتم آلهتنا أَوْ لنسبن ربه فنهى اللَّهَ الْمُؤْمِنِين عن شتم آلهتهم فيسبوا ربهم لأنهم جهلة بِاللَّهِ، فأنزل اللَّهَ هذه الآية[5]، وفي هذا دلالة واضحة على احترام الإسلام وأهله أديان الغير.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِسْمِ الله تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله، لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[6].

(١) سورة البقرة: (٢٥٦).
(٢) انظر الطبري، جامع البيان، (٥/ ٤٠٨-٤٠٩)
(٣) انظر الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (١/ ١٢٨).
(٤) سورة الأنعام: (١٠٨)
(٥) انظر مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، (١/ ٥٨٣). انظر الطبري، جامع البيان، (١٢/ ٣٤)، انظر السمرقندي، بحر العلوم، (١/ ٤٧٤).
(٦) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٤/ ٤٦١)، انظر البزار، البحر الزخار، (١١/ ٩٣)، انظر الطبراني، المعجم الكبير، (١١/ ٢٢٤)، والحديث ضَعِيفٌ. انظر ابن الملقن، البدر المنير، (٩/ ٨٦)، انظر البوصيري، إتحاف الخيرة، (٥/ ١٦٩)، انظر ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (٤/ ٢٧٧).

وجه الدلالة: فِي هذا الحديث دَلِيلٌ واضح عَلَى عدم جواز قَتْل مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيًا لِلْعِبَادَةِ مِنْ الْكُفَّارِ كَالرُّهْبَانِ لِإِعْرَاضِهِ عَنْ ضَرِّ الْمُسْلِمِينَ[1]، وهذا يدل على مبدأ حرية الأديان لمعتنقيها.

الفرع الثاني: أسس اجتماعية:

أولا: العدالة والمساواة:

قال تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾[2]،

وجه الدلالة: أي: لا تحملنكم عداوة وبغض المشركين عَلى أَلَّا تَعْدِلُواْ فيهم[3].

هنا أمر الله بالعدل والمساواة، حتى أنه -عزوجل- سوى بين المسلم والكافر في العدالة، فأضحى شعارا للإسلام وأهله، ما جعل الكثير من الناس يعيشون تحت ظل الإسلام والمسلمين، والتاريخ شاهد على ذلك منذ نشأة دولة الإسلام.

ثانيا: حق العيش للجميع:

هذا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كتب كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ[4] وَعَاهَدَهُمْ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ، فقال: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ،... وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ،...وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ[5] إِلَّا نَفْسَهُ،... وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[6]، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ[7].

ثالثا: حقهم في حفظ كرامتهم:

قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ الطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا ٧٠﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله فضل الإنسان بالعقل والنطق

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٧/ ٢٩٢).
(٢) سورة المائدة: (٨).
(٣) انظر مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، (١/ ٤٥٧)، انظر الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (٣/ ٤٧٦)، انظر القاضي عياض، مشارق الأنوار، (٢/ ٢٥٤).
(٤) وادع: أي هادنهم على ألا يؤذوه ولا يؤذيهم، ويتركهم ودينهم ويتركوه، وأصل الموادعه من قولك ودع يدع إذا سكن. الفراهيدي، كتاب العين، (٢/ ٢٢٥)، انظر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (١/ ٢٦١).
(٥) يهلك. ابن هشام، السيرة النبوية، (١/ ٥٠٤).
(٦) صحيفة: هِي الْقطعَة من أَدَم أَبيض أَو رق يكْتب فِيهَا. انظر أبو بكر الأزدي، جمهرة اللغة، (٣١/ ٥٤٠)، انظر الزمخشري، أساس البلاغة، (١/ ٥٣٨).
(٧) انظر المصدر نفسه، (١/ ٥٠١-٥٠٤)، انظر السهيلي، الروض الأنف، (٤/ ٢٤٠-٢٤٣).
(٨) سورة الإسراء:) ٧٠(

والتمييز على غيره من الخلق[1]، وهذا هو الأصل.

وثبت أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[2].

وجه الدلالة: ظَاهِرُ الحديث أَنَّهُ يُشْرَعُ الْقِيَامُ لِجِنَازَةِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ[3]، وهذا يدل دلالة واضحة على وجوب حفظ كرامة الكافر.

رابعا: حِفْظِ دِمَائِهِمْ وحمايتهم من الاعتداء:

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[4].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توعد المسلم الذي يقتل معاهدا بالعذاب الأليم في الآخرة[5]، وهو ما يدل على حرمة دم المعاهد.

خامسا: جواز أكل طعام أهل الكتاب والزواج منهم:

قال -تعالى-: ﴿اليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَٰبَ حِلّ لَّكُم وَطَعَامُكُم حِلّ لَّهُم وَالمُحصَنَٰتُ مِنَ المُؤمِنَٰتِ وَالمُحصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَٰبَ مِن قَبلِكُم إِذَآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحصِنِينَ غَيرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخدَانٍ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله حِلٌّ ذبائح ونساء الَّذِين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى[7]، وهذا أكبر دليل على التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب.

وروي عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَاةً مَسْمُومَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟»، قَالَتْ: أَحْبَبْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّ اللهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ[8].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على جواز أكل طعام أهل الكتاب، ومنهم اليهود.

سادسا: قبول شهادة الكتابي في بعض الأمور:

قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَينِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثنَانِ ذَوَا عَدلٍ مِّنكُم أَو ءَاخَرَانِ مِن غَيرِكُم إِن أَنتُم ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَأَصَٰبَتكُم مُّصِيبَةُ المَوتِ﴾[9].

وجه الدلالة: من قوله -تعالى-: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾،

(١) انظر الواحدي، الوسيط، (٣/ ١١٧).
(٢) البخاري في الجامع الصحيح، (٢/ ٨٥)، رقم: (١٣١٢)، مسلم، المسند الصحيح، (٢/ ٦١).
(٣) انظر الشوكاني، نيل الأوطار، (٤/ ٩٤).
(٤) البخاري، الجامع الصحيح، (٤/ ٩٩).
(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/ ٥٦٣)، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (٢/ ٤٨٧).
(٦) سورة المائدة: (٥).
(٧) انظر مقاتل، تفسير مقاتل، (١/ ٤٥٥)، الطبري، جامع البيان، (٩/ ٥٧٢-٥٧٣)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٤١).
(٨) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٥/ ٦)، وأبو داود، سنن أبي داود، (٤/ ١٧٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، (٨/ ٨٢)، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ وَهُوَ ثِقَةٌ صدوق. انظر أبو الحسن الهيثمي، مجمع الزوائد، (٨/ ٢٩٥)، انظر ابن حجر، المطَالبُ العَالِيَةُ، (١١/ ٢٤٦).
(٩) سورة المائدة: (١٠٦).

أي: ليشهد بينكم إذا حضر أحدكم الموت، عدلان من المسلمين، أو آخران من غير المسلمين[1].

سابعا: استعمال أوانيهم وصنائعهم:

عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا»[2].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث جواز استعمال آنية أهل الكتاب إن سلمت من النجاسة[3] ما يدل على التعايش.

ثامنا: معاملتهم بالحسنى والتأدب معهم في الحوار:

٢-وقال أيضا: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهلَ الكِتَٰبِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنهُم وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِالَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَينَا وَأُنزِلَ إِلَيكُم وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُم وَٰحِد وَنَحنُ لَهُۥ مُسلِمُونَ ٤٦﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله أمر المؤمنين أن لا يجادلوا اليهود والنصارى، وهم أَهْلَ الكِتابِ إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حُججه[5]، وهو ما يدل جواز التحاور والمجادلة للتوصل إلى الحق.

تاسعا: الإحسان إلى المحتاج منهم بالصدقة:

مر عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ، فوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ[6].

يستنتج من هذه القصة: أن الصدقة والإحسان لا تقتصر على المؤمن فقط بل حتى النصراني واليهودي وغيرهم.

عاشرا: عيادة مريضهم:

ومنه حديث الغُلَام اليَهُودِيّ الذي كان يَخْدُمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلما مَرِضَ، عاده النبي -صلى الله عليه وسلم- وعرض عليه الإسلام فأسلم فحمد -صلى الله عليه وسلم- الله على ذلك[7].

فهذا الحديث يدل على جواز زيارة مرضى غير المسلمين وبرِّهم ماداموا غير محاربين.

الحادية عشر: مواراة موتاهم:

عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي[8].

وجه الدلالة: استُدِلَّ به على أن المسلم إذا مات

(١) ابن جرير الطبري، جامع البيان، (١١/ ١٦٠).
(٢) أحمد، مسند أحمد ابن حنبل، (٢٣/ ٢٩٢)، أبو داود، سنن أبي داود، (٣/ ٣٦٣)، البيهقي، السنن الكبرى، (١/ ٥٢).
(٣) الخطابي، معالم السنن، (٤/ ٢٥٦).
(٤) سورة العنكبوت: (٤٦).
(٥) انظر الطبري، جامع البيان، (٢٠/ ٤٦).
(٦) أبو يوسف، الخراج، (١/ ١٣٩).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أبو داود، سنن أبي داود، (٣/ ٢١٤)، والنسائي، السنن الكبرى، (٢/ ٤٥٥)، والطبراني، المعجم الكبير، (٢٢/ ٢١٩)، وقال الألباني: سنده صحيح. انظر الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١/ ٣٠٣).

له قريب كافر يغسله ويدفنه، بذلك أمِرَ النبي -صلى الله عليه وسلم- علي -رضي الله عنه- في حق أبيه أبي طالب[1].

الثانية عشر: الصلة وقبول هدايا غير المسلمين:

قال الله -تعالى-: ﴿لَّا يَنهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٨﴾[2].

وجه الدلالة: رخّص الله سبحانه في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ولم يخرجوهم من جميع الكافرين[3]، وأمر بالعدل فيهم والإحسان إليهم[4].

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[5] لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَغْلَةً بَيْضَاءَ[6]، وَكَسَاهُ بُرْدًا[7]، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[8]»[9].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه جواز قبول هدية طاغية الكفار[10].

وهذا يدل على جواز قبول الهدية من كافر.

الثالثة عشر: الوفاء بعهدهم:

عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ -رضي الله عنه-، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْل[11]، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»[12].

وجه الدلالة: فِي هَذَا الحَدِيث من الْفِقْه حفظ الْوَفَاء بالعهد وَلَو للمشرك فِيمَا يُمكن الْوَفَاء بِهِ[13].

---

(١) انظر بدر الدين العيني، نخب الأفكار، (٧/ ٢٦٤).

(٢) سورة الممتحنة: [٨].

(٣) الثعلبي، الكشف والبيان، (٩/ ٢٩٤).

(٤) انظر الطبري، جامع البيان، (٢٣/ ٣٢١).

(٥) مَلِكُ أيلة: اسم الملك يوحنا بن رُوبَة، وأيلة: مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأوّل الشام. انظر القسطلاني، إرشاد الساري، (٥/ ٢٣٣)، انظر ابن الملقن، التوضيح، (١٠/ ٥٣٣)، انظر حمزة محمد قاسم، منار القاري، (٣/ ٥١).

(٦) بَغْلَةً بَيْضَاءَ: تُسمَّى دلدل. حمزة محمد قاسم، منار القاري، (٣/ ٥١).

(٧) كساه بُرْدًا: أي بعث إليه كسوة فاخرة. انظر المصدر نفسه.

(٨) ببحرهم: أي ببلدتهم، وهي منطقة بحرية واقعة على ساحل البحر الأحمر. القسطلاني، إرشاد الساري، (٥/ ٢٣٣)، انظر حمزة محمد قاسم، منار القاري، (٣/ ٥١).

(٩) البخاري، الجامع الصحيح، (٤/ ٩٧).

(١٠) انظر ابن الملقن، التوضيح، (١٠/ ٥٣٣).

(١١) حُسَيْلٌ: اسم لليمان وَهُوَ وَالِدُ حُذَيْفَةَ وَالْيَمَانُ لَقَبٌ لَهُ، وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ الْيَمَانِ. انظر القاضي عياض، إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ، (٦/ ١٥٨)، انظر ابن قرقول، مطالع الأنوار، (١/ ٣٧٦)، انظر النووي، المنهاج، (١٢/ ١٤٤).

(١٢) مسلم، المسند الصحيح، (٣/ ١٤١٤).

(١٣) ابن الجوزي، كشف المشكل، (١/ ٣٩١)، انظر النووي، المنهاج، (١٢/ ١٤٤).

الفرع الثالث: أسس اقتصادية:

أولا: التجارة مع غير المسلمين:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

وجه الدلالة: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الْفَسَادِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ(٢).

ثانيا: استئجار المسلم لغير المسلم:

حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، وجاء فيه: «...وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ(٣)، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا(٤) حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا(٥) عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ(٦)، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ...»(٧).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على جواز استئجار غير المسلم، كما استأجر النبي -صليى الله عليه ويلم- عامر ابن فهيرة، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، وكان هَادِيًا مَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ، وهُوَ مشرك عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ(٨).

ثالثا: استئجار غير المسلم المسلم:

عن الخباب -رضي الله عنه-(٩) قال: «كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا(١٠)، فَعَمِلْتُ(١١) لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ(١٢)، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ(١٣)، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ(١٤)، فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: «أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلا(١٥)»، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿أَفَرَءَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَدًا ٧٧﴾(١٦)»(١٧).

وجه الدلالة: أن خَبَّابا كان مُسْلِما يعَمَل عند

(١) البخاري، الجامع الصحيح، (٣/ ٨٦)، مسلم، المسند الصحيح، (٣/ ١٢٢٦).

(٢) انظر ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، (٢/ ١٤٥).

(٣) مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ: هي شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثمّ يردها إليه انظر القسطلاني، إرشاد الساري، (٨/ ٤٣٠).

(٤) فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا: أَيْ يُرِيحُ الَّذِي يَرْعَاهُ؛ فيردها إلى المراح. انظر ابن حجر، فتح الباري، (١٠/ ٢٧٤)، انظر القسطلاني، إرشاد الساري، (٨/ ٤٣٠).

(٥) حتى ينعق بها: أي يصيح بها. انظر القسطلاني، إرشاد الساري، (٨/ ٤٣٠).

(٦) بغلس: ظلمة آخر الليل. انظر المصدر نفسه.

(٧) البخاري، الجامع الصحيح، (٧/ ١٤٥).

(٨) انظر البِرماوي، اللامع الصبيح، (١٠/ ٤٧٨)، انظر السيوطي، التوشيح، (٦/ ٢٤٥٠)، انظر زكريا الأنصاري، وزين الدين السنيكي، تحفة الباري، (٧/ ١٧٦).

(٩) خباب: هو خباب ابن الأرت التميمي من السابقين إلى الإسلام. القسطلاني، إرشاد الساري، (٤/ ١٣٦)

(١٠) قَيْنًا: أي حدادًا. المصدر نفسه.

(١١) فعَمِلْتُ: أي سيفا. المصدر نفسه.

(١٢) العاصي بن وائل السهمي: والد عمرو بن العاصي الصحابيّ المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للإسلام. المصدر نفسه.

(١٣) أي دراهم. المصدر نفسه.

(١٤) فأتيته أتقاضاه: أي أطلب الدراهم أجرة عمل السيف. المصدر نفسه.

(١٥) مفهومه غير مراد لأن الكفر لا يتصوّر بعد البعث فكأنه قال: لا أكفر أبدًا. المصدر نفسه.

(١٦) سورة مريم:) ٧٧(.

(١٧) البخاري، الجامع الصحيح، (٣/ ٩٢).

الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَهِيَ إِذْ ذَاكَ دَارُ حَرْبٍ، وَاطَّلَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ذَلِكَ وَأَقَرَّهُ[1].

وقد اسْتَقَرَّتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى أَنَّ الصُّنَّاعَ فِي حَوَانِيتِهِمْ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَمَلُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الذِّلَّةِ بِخِلَافِ أَنْ يَخْدُمَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَبِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَهُ[2].

وقد كرَّهَ العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأن فى ذلك ذلة للمسلمين، إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة، فلا يخدمه فيما يعود على المسلمين بضر، ولا فيما لا يحل مثل: عصر خمر، أو رعاية خنازير أو عمل سلاح أو شبه ذلك[3].

رابعا: فرض الجزية:

قوله -تعالى-: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[4].

وجه الدلالة: هوَ قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، أَيْ: أن أهل الكتاب إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا، فقد فرض الله عليهم الجزية ﴿عَن يَدٖ﴾، أَيْ: عَنْ قَهْرٍ لَهُمْ وَغَلَبَةٍ، ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، أَيْ: ذَلِيلُونَ حَقِيرُونَ مُهَانُونَ[5].

خامسا: الشراكة:

عن عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[6].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على جواز المشاركة في الزراعة مَعَ الْيَهُودِ وغيرهم من المشركين إذا كانوا مأمونين[7].

الفرع الرابع: ضوابط سياسية:

أولا: كتابة رسائل إلى الملوك دعوة إلى الإسلام:

عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله تَعَالَى»[8].

يستنتج من هذا الحديث محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- الخير والهداية لجميع الناس، فبعث إلى ملوك الأرض رسائل؛ لعلهم يسلموا فيسلم معهم رعيتهم، أو على الأقل يقي المسلمين شرهم، وهذا من باب السياسة الشرعية.

ثانيا: الهجرة إلى بلد العدل في حال الاضطهاد:

عَنْ عَائِشَةَ، -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي

(١) انظر ابن حجر، فتح الباري، (٤/ ٤٥٢)، انظر القسطلاني، إرشاد الساري، (٤/ ١٣٦).
(٢) انظر المصدرين نفسهما.
(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٦/ ٤٠٣).
(٤) سورة التوبة: (٢٩).
(٥) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤/ ١٣٣).
(٦) البخاري، الجامع الصحيح، (٣/ ١٠٤).
(٧) الكرماني، الكواكب الدراري، (١٠/ ١٥٥).
(٨) مسلم، المسند الصحيح، (٣/ ١٣٩٧).

أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»[1].

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أذن لأصحابه في الهجرة إلى المدينة، وأراد أبو بكر الخروج ليلحق من سبقه من المسلمين؛ فأمره أن ينتظر كي يهاجرا مع بعض إلى المدينة[2].

يستنتج من هذا الحديث: أنه يجب المسلم في حال الاضطهاد والفتن أن يفر بدينه حتى لا يفتن.

المطلب الثاني: أسس في التعايش مع غير المسلمين حال الحرب:

الفرع الأول: عدم الغدر والخيانة بهم:

قوله -تعالى-: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَومٍ خِيَانَة فَانبِذ إِلَيهِم عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الخَآئِنِينَ ٥٨﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله قال لرسوله: يا محمد، إما تخافن من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينقض عهده ويغدر بك فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور أمارة الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنتَ وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، ولا تفعل بهم مثل ما فعلوا من الخيانة فتكون أنت وهم في الخيانة سواء؛ إن الله لا يحب الخائنين، الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه[4].

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»[5].

وجه الدلالة: أَنَّ الْغَدْرَ أَنْ يُؤَمِّنَ ثُمَّ يَقْتُلَ، وَهَذَا حَرَامٌ فِي كُلِّ عَهْدٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُعَاهِدُ كَافِرًا[6].

الفرع الثاني: أخلاق الإسلام في التعامل مع الأسير:

قول الله -تعالى-: ﴿وَيُطعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسكِينا وَيَتِيما وَأَسِيرًا ٨﴾[7]،[8]، عَنِ الْحَسَنِ قال: «كَانُوا مُشْرِكِينَ»[9].

وجه الدلالة: وصف الله -عز وجل- أهل الجنة بأنهم كانوا في الحياة الدنيا يطعمون الطعام على حبهم له المساكين -ذوي الحاجة-، واليتيم -الطفل الذي مات أبوه-، والأسير -الحربي الذي أخذ قهرا بالغلبة-، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرّبا بذلك إلى الله وطلبا رضاه، ورحمة منهم لهم[10].

(١) البخاري، الجامع الصحيح، (٧/ ١٤٥).
(٢) انظر القسطلاني، إرشاد الساري، (٦/ ٢١٧).
(٣) سورة الأنفال: (٥٨).
(٤) انظر الطبري، جامع البيان، (١٤/ ٢٥)، انظر الماتريدي تفسير الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (٥/ ٢٤٥)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٧٩).
(٥) البخاري، الجامع الصحيح، (٦/ ٢٥)، مسلم، المسند الصحيح، (٣/ ١٣٦٠).
(٦) انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥/ ٣٧١)، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (٢/ ٤٨٧).
(٧) سورة الإنسان:)٨(.
(٨) ابن عبد البر، الاستذكار، (٥/ ٣٣).
(٩) انظر ابن الجعد، مسند ابن الجعد، (١/ ٢٢٣).
(١٠) انظر الطبري، جامع البيان، (٢٤/ ٩٧).

ونستنتج من خلال الآية: حث الشارع على حسن معاملة الأسير الحربي، هو أحد أسس التعايش الإسلامي مع غير المسلم، بل هو سبب من أسباب دخول الجنة، لا كما يدعي الغرب بأن الإسلام دين إرهاب وقام على السيف وغير ذلك من الإدعاءات التي نسمعها في وسائل الإعلام.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية العامة في التعايش مع الأديان:

يوجد مجموعة من الضوابط يجب الالتزام بها حتى يقع التعايش على وجه صحيح، ومن وأهم هذه الضوابط:

الفرع الأول: أمن الفتنة في الدين:

قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيٰهُمُ الْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ٩٧﴾[1]،[2].

وجه الدلالة:

الفرع الثاني: عدم الطاعة لهم إلا في المعروف:

قوله -تعالى-: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3].

(١) سورة النساء: (٩٧).
(٢) علي جمعة، مفهوم التعايش وضوابطه، رقم الفتوى: ١٨٩.
(٣) سورة لقمان: (١٤-١٥).

وجه الدلالة: أن الله أمر المؤمن بطاعة والديه؛ إلا أن يأمراه بالشرك أو بمعصية، أو ينهياه عن أداء فريضة، أو تأخيرها عن وقتها، فإن طاعتهما - حينئذٍ - معصية لله، وأمره بمصاحبتهما في الدنيا بالإحسان[4].

الفرع الثالث: إظهار العزة للإسلام والمسلمين:

قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾[5].

وجه الدلالة: أنه من صفات عباد الله المؤمنين الذين يحبهم الله ويحبونه: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَٰفِرِينَ﴾، فهم للمؤمنين أذلة من محبتهم لهم، ونصحهم لهم، ولينهم ورفقهم ورأفتهم، ورحمتهم بهم وسهولة جانبهم، وعلى الكافرين بالله، -المعاندين لآياته، المكذبين لرسله- أعزة[6].

الفرع الرابع: المحافظة على مبدأ الولاء والبراء:

قَالَ الله -تَعَالَى-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ

(٤) انظر مقاتل، تفسير مقاتل، (٣/ ٤٣٤)، انظر الطبري، جامع البيان، (٢٠/ ١٣٩)، انظر الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (٣/ ١٧١).
(٥) سورة المائدة: (٥٤).
(٦) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (١/ ٢٣٥).

عَنهُم وَرَضُواْ عَنهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزبُ اللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزبَ اللَّهِ هُمُ الۡمُفلِحُونَ ٢٢﴾[1].

وجه الدلالة: أخبر الله: أن إيمان المؤمنين يفسد بمودة الكفار، وإن من كان مؤمنًا لا يوالي من كفر، وإن كان أباه، أو ابنه، أو أخاه، أو واحدًا من عشيرته، نزلت في الذين عادوا عشائرهم الكفار وقاتلوهم، غضبًا لله ولدينه[2].

الفرع الخامس: لا تطبيع مع المحارب المعتدي على المسلمين:

قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱليَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَولِيَآءَۘ بَعضُهُم أَولِيَآءُ بَعضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُم فَإِنَّهُۥ مِنهُمۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهدِي ٱلقَومَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِم يَقُولُونَ نَخشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأتِيَ بِٱلفَتحِ أَو أَمرٖ مِّن عِندِهِۦ فَيُصبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِم نَٰدِمِينَ ٥٢﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- نهى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصر والمعونة؛ لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحربَ، ومنهم البراءة، وأبان قطع وَلايتهم[4].

❋ ❋ ❋

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

انطلاقا مما سبق نستنتج النتائج الآتية:

١-أن التعايش مع الآخر مما لا شك في أنه أمر مشروع ولا غبار عليه، وأن دلالته واضحة في الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

٢- أن ما يدعيه الغرب من المناداة بحرية الاعتقاد، ما هي إلا شعارات مأخوذة من سماحة الإسلام، من طرف المستشرقين ونسبوها إلى أنفسهم كباقي العلوم.

٣-أن الإسلام وضع أسس وضوابط في التعايش منذ بداية الإسلام.

ومن التوصيات التي أوصي بها في هذا المؤتمر العالمي الخامسة عشر:

١-أن هذا الموضوع لا يزال يحتاج إلى دراسات واسعة من جميع الجوانب، ومنها: الشرعية والتاريخية والاجتماعية والنفسية والسياسية وغير ذلك.

٢-تشجيع الباحثين على البحث، ووضع ورشاتة ومصنفات خاصة في هذا المجال.

٣-وضع مجموعة من القوانين في التعايش يُرْجَعُ إليها.

هذا وإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منهما براء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

(١) سورة الحشر: (٢٢).
(٢) الواحدي، الوسيط، (٤/ ٥٦٨).
(٣) سورة المائدة: (٥١-٥٢).
(٤) انظر الطبري، جامع البيان، (١٠/ ٣٩٩)، الماتريدي، تفسير الماتريدي، (٣/ ٥٣٧).

المصادر والمراجع

١. القرآن: برواية حفص عن عاصم
٢. إبراهيم مصطفى، وغيره، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة - مجمع اللغة العربية- القاهرة، د.ت.
٣. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ت: عمر عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، د.ط، دار الوطن، الرياض، د.ت.
٧. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع،الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨. ابن الوردي، أبو حفص، زين الدين، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، المعري الكندي تاريخ ابن الوردي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٩. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٠. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط٧، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١١. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المَسَانيد الثّمَانِيَةِ، ط١، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ١٤١٩هـ.
١٢. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، د.م، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
١٣. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
١٤. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ت: خليل شحادة، ط٢، دار

الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.

١٥. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

١٦. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

١٨. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، الدينوري، المعارف، ت: ثروت عكاشة، ط٢، د.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٩. ابن قرقول، أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ت: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٠. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، د.م، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢١. ابن كثير، البداية والنهاية، ت: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٣. ابن هشام، جمال الدين، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية لابن هشام، ت: مصطفى السقا، وآخرون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٢٤. أبو الحسين، بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.م، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٥. أبو الطيب المكي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، الحسني الفاسي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ط١،

٢٦. أبو القاسم المصري، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، د.م، ١٤١٥ه.

٢٧. أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة -السفر الثالث، ت: صلاح بن فتحي هلال، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٨. أبو بكر الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

٣٠. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٣١. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، ت: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، د.ط، المكتبة الأزهرية للتراث، د.م، د.ت.

٣٢. أحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، د.م، ١٤٢٢هـ.

٣٣. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٤. أحمد فاضل المعموري، المصالحة الوطنية ألية المفهوم الاجتماعي والرفض السياسي، الأربعاء ٢٨ مارس، ٢٠١٨، موقع كتابات .https://kitabat /com

٣٥. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب، د.م، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٦. الأصبهاني، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد المديني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ت: عبد الكريم العزباوي، ط١، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٧. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٨. الألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للسيوطي، ت: عصام موسى هادي، ط٣، دار الصديق، د.م، هـ-٢٠٠٩م.

٣٩. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤٠. البِرْماوي شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين

طالب، ط١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
٤١. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، البحر الزخار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.
٤٢. بكر أبو زيد، بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، ط١، دار العاصمة، دم، ١٤١٧هـ.
٤٣. البلخي أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٤٤. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، إشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار المشكاة للبحث العلمي، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٥. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الصغير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٤٦. البيهقي، السنن الكبرى، ت، محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٧. الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢-٢٠٠٢م.
٤٨. جمال الدين الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ت، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
٤٩. حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ت: بشير محمد عيون، د.ط، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
٥٠. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، غريب الحديث، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٥١. الرازي، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، والدار النموذجية، صيدا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٢. الزجاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٣. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، وزين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، تحفة الباري، ت: سليمان بن دريع العازمي، ط١،

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٤. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ه.

٥٥. الزمخشري، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٦. سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ت: محمد بركات، وآخرون، ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، د.م، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٩. السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، بحر العلوم، د.ط، د.ن، د.م، د.ت.

٦٠. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٦١. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ط١، ت: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٦٢. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٨٧ه-١٩٦٧م.

٦٣. صبحي أفندي الكبيسي وعبد الله حسن حميد الحديثي، الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، مجلة مداد الآداب، ع٣، العراق، د.ت.

٦٤. الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، د.ط، دار الحديث، د.ط، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

٦٥. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ت: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، د.ت.

٦٦. علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأديان، موقع الدرر السنية،

https//:www.dorar.net. /

٦٧. علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي مسند ابن الجعد، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، ط١، بيروت، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٦٨. علي جمعة، مفهوم التعايش وضوابطه، رقم الفتوى: ١٨٩، لسنة: ٢٠١١، تاريخ النشر في الموقع:

١٥/ ١٢/ ٢٠١٧.

٦٩. علي محمد الصلابي، عثمان -رضي الله عنه- شخصيته وعصره، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط٢، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٧٠. عمر عودة، المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم الاجتماعية، د.ط، دار العلم للملايين، بيروت،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧١. عمرو كامل عمر، حصان طروادة الغارة الفكرية على الديار السُّنية، ط٢، دار القمري، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

٧٢. الفارابي، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٧٣. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.م، د.ت.

٧٤. القاضي عياض، أبو الفضل، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٥. القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، د.ط، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.م، د.ت.

٧٦. الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٧٧. الماتريدي، أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ت: مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٧٨. محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الطبري، ط٢، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٧٩. محمد بن جرير بن الطبري، أبو جعفر، يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الجامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٠. محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، القول المفيد على كتاب التوحيد، ط٢، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، محرم ١٤٢٤هـ.

٨١. محمد بن موسى المجممي، التّنصير عبر الخِدمات التفاعليّة لشبكة المعلومات العالميّة، إعداد: إشراف: عبد الله بن عمر العبد الكريم، رسالة ماجستير - كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية،١٤٣٣هـ.

٨٢. محمد سليمان المومني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ت: ٤/ ٧/ ٢٠١٧م، غزة، بريد الباحث.

٨٣. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، د.ط، مطابع أخبار اليوم، د.م، د.ت.

٨٤. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٨٥. المصطفى صوليح، المصطفى صوليح، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، achr@noos.fr.
٨٦. مقاتل، أبو الحسن، بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٨٧. الملا القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٨٨. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: حسين بن عبد الله العمري، وغيره، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢.
٩٠. الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٩١. الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، د.ط، دار الطلائع، د.ت.
٩٢. الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.